

العيال

639 - حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال
تجوز شهادة الصبيان إذا لم يكن معهم غيرهم ويؤخذ بأول قولهم